



حالات التنافي و تضارب المصالح

إن الأمر رقم 01-07 المؤرخ في 14 مارس 2007، المتعلق بتضارب المصالح والإلتزامات الخاصة ببعض الوظائف والمناصب، يشكل أداة قانونية تهدف إلى الوقاية من تضارب المصالح التي تعني الأعدان العموميين الذين يمكن أن يوظفوا خلال وبعد ممارستهم لمسئوليات عمومية.

مجال التطبيق:

يخضع إلى أحكام الأمر 01-07 الأعدان العموميون الذين يشغلون مناصب عليا في الدولة أو يعملون كإطارات على مستوى:

- المؤسسات والإدارات العمومية؛
- الهيئات العمومية؛
- المؤسسات الإقتصادية العمومية؛
- الشركات المختلطة التي تملك الدولة 50% من رأسمالها على الأقل؛
- سلطات الضبط أو أي هيئة تقوم بمهام الضبط أو الرقابة أو التحكيم

الالتزام بالتصريح:

عقب انقضاء مدة سنتين المنصوص عليها في المادة 3 من الأمر 07-01 يلتزم الشخص المعني، الذي يرغب في ممارسة نشاط مهني أو تقديم استشارات أو الحصول على مصالح لدى المؤسسات المشار إليها أعلاه، بتقديم تصريح مكتوب خلال ثلاث سنوات متتالية.

يتم تقديم هذا التصريح، خلال أجل شهر من تاريخ عودته لمباشرة النشاط، لدى كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وحسب الحالة إما لدى آخر هيئة مستخدمة أو السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المحظورات:

بالإضافة إلى حالات التنافي المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، فقد نص الأمر 01-07 على نوعين من المحظورات (مطلقة و مؤقتة)

• أثناء ممارسة النشاط:

نصت المادة الثانية (02) من الأمر رقم 07-01 على منع الأعدان العموميين المذكورين سالفًا من اكتساب، سواء باسمهم أو باسم الغير، داخل وخارج البلاد، مصالح لدى الهيئات أو المؤسسات التي يمارسون عليها الرقابة أو الإشراف أو التي أبرموا معها صفقات أو قدموا لها استشارات لغرض إبرام صفقة.

• عند نهاية ممارسة النشاط أو القيام بمهمة:

ونصت المادة الثالثة (03) من نفس الأمر على منع الشاغلين للمناصب المذكورة أعلاه ممارسة أي نشاط مهني أو تقديم استشارة أو الحصول على مصالح مباشرة أو غير مباشرة لمدة سنتين لدى المؤسسات التي سبق أن مارسوا عليها الرقابة أو الإشراف أو التي أبرموا معها صفقات أو قدموا لها استشارات لغرض إبرام صفقة وكذا لدى المؤسسات الأخرى التي تمارس نفس النشاط.

العقوبات:

- يتعرض كل من خرق أحكام المادتين 2 و3 من الأمر 01-07 المؤرخ في أول مارس 2007 إلى عقوبة الحبس من 6 إلى 12 شهرا وغرامة من 100 000 إلى 300 000 دج
- أما من يخالف أحكام المادة 4 من نفس الأمر فيعاقب بغرامة مالية من 200.000 إلى 500.000 دج .